١١٢

بياض صحيح

متعمدا فقد كفر رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم آه قوله وفى ان العذاب عطف على قوله
فى ان الفاسق آه قوله اى غير ذلك اى قوله وهل يجازى الا الكفور لانه يدل على ان الفاسق لا يجازى
كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقوله واما الذين فسقوا الخ ولقوله عليه الصلاة
والسلام متكلمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا آه قوله والجواب انها متروكة الظواهر
بان تحمل عليها لا يخالف النصوص القاطعة كان يحمل قوله ومن لم يحكم بما انزل الله على ومن لم يحكم
بشىء بما انزل الله والفاسقون فى قوله اولئك هم الفاسقون على الفسق الكامل آه قوله فذهب بعضهم
الى انه يجوز عقلا هذا هو الصحيح الذى يجب اعتقاده قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا هم المعتزلة
ذهبوا الى ذلك بناء على قولهم بالقبح العقلى والتعليل بالاغراض اى تعليل افعاله تعالى بالاغراض
وقد تقرر بطلان جميع ذلك قوله نهاية فى الجناية اى نوع متناه فيها وان كان بعض افراده ارسخ
وابعد فيها من بعض هذا اسلم قوله ان يشرك به اى ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار
العرب كانوا مشركين قوله اصلا اى فى الدنيا والآخرة قوله وايضا عطف على قوله لان قضية الحكمة
قوله يعتقده حقا ان اراد ان كل كافر يعتقد حقية كفره فمم اذ اللاادرية وكل شاك فى حقية
الايمان كافر وليس بمعتقد للكفر وحقيته وان اراد البعض يبقى امتناع غفران الكافر الشاك غير مخرج عليه
قوله غفرا ومغفرة قال البردعى هذا اسلم فى بعض الكفار المعتقد للكفر فانه يجوز انه يوجد كافر معتقد للكفر
خاص اعتقاده اما ويكون من عدم كونه طالبه حقا فيطلب العفو قوله فلم يكن للعفو عنه حكمة قال البردعى هذا
ايضا مسلم كافى المنع بناء على من يحتاج اليه لكن لا يطلبه منه بل هذا فى الكرم والاحسان ابلغ من الانعام بعد
الطلب قوله خلافا للمعتزلة اى فى منعهم العفو عن الكبائر التى لم تقترن بالتوبة كما يعلم من كلامه الآتى
قال ابن قاسم لا يخفى ان صاحب الكبيرة عند المعتزلة ليس بمؤمن ومخلد فى النار فما معنى نفيهم الشافعى له
واى حاجة الى ذلك انتهى قوله وفى تقرير الحكم وهو عدم غفران الشرك وغفران ما دون الشرك لمن يشاء قوله
والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام فى اثناء حديث السؤال سترتها عليك فى الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم والآيات كقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده الآية وغيرها قوله
فى وعيد العصاة فلو لم يعاقب على الكبيرة وعفى لزم الخلف فى وعيده والكذب فى خبره وانه محال
قوله والجواب انها اى لا نسلم ان تلك الآيات والاحاديث عامة فى حق جميع العصاة لاحتمال ان يكون مخصصة
ببعض العصاة ولئن سلمنا انها عامة انما يدل على الوقوع دون الوجوب قوله كيف اى لا يكون المعفو
على خلافه قوله والجواب ان مرجع الى حاصل الجواب منع كونه مغفرا على الذنب واعترا للعتيرة لابن قاسم
هذا الجواب يصرح بان معنى قوله ويغفر ما دون ذلك وقوله السابق عقب قوله والله لا يغفر ان يشرك به
لكنهم اختلفوا الى يدل على ان معناه لا يقع منه ان يغفر ان يشرك به وذلك لا يخلو عن تشتيت

فى المعنى

يغفر ذلك

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)